جمعية قبس القضائية

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (١٩٥٦)

منطقة الرياض – المملكة العربية السعودية

تعبر عن الفترة من ١٩ سبتمبر ٢٠٢٠م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م

وتقرير المراجع المستقل

الفهـرس	الصفحة
تقرير المراجع المستقل	-
قائمة المركز المالي	١
قائمة الأنشطة	٢
قائمة التدفقات النقدية	٣
الإيضاحات حول القوائم المالية	٤-١٠

تقرير المراجع المستقل

إلى السادة / أعضاء الجمعية العمومية المحترمين

جمعية قبس القضائية

الرياض – المملكة العربية السعودية

الرأي:

لقد راجعنا القوائم المالية **جمعية قبس القضائية** مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تحت رقم (١٩٥٦) والتي تشمل قائمة المركز المالي كما في ٣١ديسمبر ٢٠٢١م وقائمة الأنشطة وقائمة التدفقات النقدية عن الفترة من١٩ سبتمبر ٢٠٢٠م حتى ٣١ديسمبر ٢٠٢١م والإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١٤) بالقوائم المالية، بما في ذلك ملخص للسياسات المحاسبية الهامة.

في رأينا، أن القوائم المالية المرفقة للجمعية تعرض بعدل من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي للجمعية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م وأداؤها المالي وتدفقاتها النقدية عن الفترة من١٩ سبتمبر ٢٠٢٠م حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، وفقاً لمعيار المنشآت غير الهادفة للربح الصادر من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وبالإضافة إلى متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي:

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، ومسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية في تقريرنا. ونحن مستقلون عن الجمعية وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية. كما وفينا أيضاً بمتطلبات سلوك وآداب المهنة الأخرى طبقاً لتلك القواعد. ونعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

لفت انتباه:

القوائم الأولى للجمعية وتعبر عن الفترة من تاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢٠م (تاريخ التسجيل) حتى ٣١ ديسمبر٢٠٢١م.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة حول القو ائم المالية:

إن الإدارة مسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها بشكل عادل وفقاً لمعيار المنشآت غير الهادفة للربح الصادر من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وبالإضافة إلى متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم المعتمد في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى التي تعتمدها الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين واللائحة المالية للجمعية وعن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لإعداد قوائم مالية خالية من تحريفٍ جوهري ناتج عن غش أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة مسؤولة عن تقييم مقدرة الجمعية على البقاء كمنشأة مستمرة وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال، وعن الأمور ذات العلاقة بمبدأ الاستمرارية، وتطبيق مبدأ الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لتصفية الجمعية أو إيقاف عملياته، أو ليس هناك خيار ملائم بخلاف ذلك.

وإن المكلفون بالحوكمة هم المسؤولون عن الإشراف على عملية إعداد التقرير المالي في الجمعية.

مسؤوليات المراجع حول مراجعة القو ائم المالية:

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من تحريفٍ جوهري ناتج عن غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد.

إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً لمعايير المراجعة الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن تحريفٌ جوهري موجود. يمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ.

مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية:(تتمة)

وتُعَد جوهرية، بمفردها أو في مجموعها، إذا كان يمكن بشكل معقول يمكن توقع أنها ستؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية.

وكجزء من المراجعة، وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. كما نقوم بـ:

- تحديد مخاطر التحريفات الجوهرية في القوائم المالية سواء كانت ناتجه عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ، أو تزوير، أو حذف متعمد، أو إفادات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية للجمعية.
- الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة وفقا للظروف، وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية الرقابة الداخلية للجمعية.
- تقويم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
- استنتاج مدى ملائمة تطبيق الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة الجمعية على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما تبين لنا وجود عدم تأكد جوهري، يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، عندها يتم تعديل رأينا. وتستند إستنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا حول المراجعة. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف الجمعية عن الاستمرار في أعمالها كمنشأة مستمرة.
- تقويم العرض العام، وهيكل ومحتوى القوائم المالية، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضاً عادلا.

نقوم بإبلاغ الإدارة - من بين أمور أخرى - بالنطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج الهامة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال مراجعتنا.

التقرير عن المتطلبات النظامية والتنظيمية الاخرى:

وفي رأينا أن القوائم المالية المرفقة **جمعية قبس القضائية** تتفق مع متطلبات نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية المعتمد من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية والنظام الأساسي للجمعية فيما يتعلق بإعداد وعرض القوائم المالية.

المحاسب القانوني

سعد عبد الرحمن المطرب

ترخيص رقم (٦٠٦)

بتاريخ ١٣ جمادى الأول ١٤٣٩هـ

الرياض: ١٤ شوال ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٥ مايو ٢٠٢٢م

	إيضاح	٣١ ديسمبر ٢٠٢١م
الموجودات		
الموجودات المتداولة		
النقد وما في حكمه	(٤)	٢٧,٦٦٤
أرصدة مدينة أخرى	(٥)	٢٩,٦١٣
مجموع الموجودات المتداولة		٥٧,٢٧٧
الموجودات غير المتداولة		
الممتلكات والآلات و المعدات - بالصافي	(٦)	١٠,٢٧٤
مجموع الموجودات غير المتداولة		١٠,٢٧٤
إجمالي الموجودات		٦٧,٥٥١
المطلوبات وصافي الأصول		
المطلوبات		
المطلوبات المتداولة		
أرصدة دائنة أخرى	(٧)	٣,٤٥٠
مجموع المطلوبات المتداولة		٣,٤٥٠
صافي الأصول		
صافي الأصول الغير مقيدة		٣٩,٩٤٦
صافي الأصول المقيدة	(٨)	٢٤,١٥٥
مجموع صافي الأصول		٦٤,١٠١
إجمالي المطلوبات وصافي الأصول		٦٧,٥٥١

ان الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى (١٤) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها

جمعية قبس القضائية

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (١٩٥٦)

قائمة الانشطة

عن الفترة من تاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢٠ محتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م (جميع المبالغ المذكورة بالريال السعودي)

	إيضاح	غير مقيدة	مقيدة	٣١ ديسمبر ٢٠٢١م
الإيرادات والمكاسب				
التبرعات النقدية العامة		١٧٦,٥٦٦	-	١٧٦,٥٦٦
التبرعات النقدية المقيدة	(٩)	-	٥٢,١٥٥	٥٢,١٥٥
إيرادات اشتراكات أعضاء		-	-	-
تبرعات تخفيض إلتزام (خصم ممنوح)		٤,١١٣	-	٤,١١٣
صافي الأصول المحررة من القيود				
إعادة تصنيف لتحقق قيد الاستخدام		٢٨,٠٠٠	(٢٨,٠٠٠)	-
إجمالي الإيرادات والمكاسب وإعادة التصنيف		**٢٠٨,٦٧٩**	**٢٤,١٥٥**	**٢٣٢,٨٣٤**
المصروفات و الخسائر				
مصروفات الأنشطة	(١٠)	(٧,٥٠٠)	-	(٧,٥٠٠)
مصروفات إدارية و عمومية	(١١)	(١٦١,٢٣٣)	-	(١٦١,٢٣٣)
إجمالي المصروفات و الخسائر		**(١٦٨,٧٣٣)**	-	**(١٦٨,٧٣٣)**
التغير في صافي الأصول خلال الفترة		**٣٩,٩٤٦**	**٢٤,١٥٥**	**٦٤,١٠١**
صافي الأصول نهاية الفترة		**٣٩,٩٤٦**	**٢٤,١٥٥**	**٦٤,١٠١**

ان الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى (١٤) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها

جمعية قبس القضائية

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (١٩٥٦)

قائمة التدفقات النقدية

عن الفترة من تاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢٠ محتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م (جميع المبالغ المذكورة بالريال السعودي)

	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية	
التغير في صافي الأصول	٦٤,١٠١
التغير في صافي الأصول بعد التسويات	٦٤,١٠١
التغيرات في الأصول و الإلتزامات المتداولة	
أرصدة مدينة أخرى	(٢٩,٦١٤)
أرصدة دائنة أخرى	٣,٤٥٠
صافي النقد الناتج من الأنشطة التشغيلية	٣٧,٩٣٨
التدفقات النقدية من الأنشطة الاستثمارية	
مدفوعات الممتلكات والآلات والمعدات	(١٠,٢٧٤)
صافي النقد (المستخدم في) الأنشطة الاستثمارية	(١٠,٢٧٤)
التغير في النقدية خلال الفترة	٢٧,٦٦٤

ان الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١٤) تمثل جزءاً لا يتجزأ من هذه القوائم المالية

(١) التكوين والنشاط :-

جمعية قبس القضائية - جمعية أهلية - مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مسجلة برقم (١٩٥٦) بتاريخ ٢ صفر ١٤٤٢هـ الموافق ١٩ سبتمبر ٢٠٢٠م . ومركزها الرئيسي- الرياض – المملكة العربية السعودية .

وتتمثل أهداف الجمعية طبقاً لنظامها الأساسي في ما يلي :-

- تأهيل وتدريب وإعداد الكوادر المتخصصة في القضاء والفصل بين المسلمين.
- تأصيل وتطوير الدراسات القضائية والأبحاث المتعلقة بالقضاء ونشرها.
- تحقيق التواصل وتنسيق الجهود العلمية على مستوى الجمعيات والمؤسسات القضائية أو القانونية والباحثين والمهتمين.

السنة المالية :

القوائم الأولى للجمعية وتعبر عن الفترة من تاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٢٠م (تاريخ التسجيل) حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م.

(٢) أسس إعداد القوائم المالية:-

المعايير المحاسبية المطبقة

تم إعداد القوائم المالية المرفقة وفقاً للمعايير المحاسبية للمنشآت غير الهادفة للربح المعتمد في المملكة العربية السعودية، والمتطلبات والإصدارات الأخرى الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ومتطلبات الإثبات والقياس والإفصاح الواردة في المعيار الدولي للمنشآت صغيرة ومتوسطة الحجم.

أسس القياس

أعدت القوائم المالية المرفقة على أساس التكلفة التاريخية وفقاً لمبدأ الاستحقاق المحاسبي ومفهوم الاستمرارية، باستثناء ما هو منصوص عليه في السياسات المحاسبية أدناه. **(إيضاح ٣)**

العملة الوظيفية وعملة العرض

تم عرض القوائم المالية بالريال السعودي وهي العملة الوظيفية وعملة العرض للجمعية.

(٣) السياسات المحاسبية الهامة

٣-١ استخدام الاحكام والتقديرات

إن إعداد القوائم المالية وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم المعتمد في المملكة العربية السعودية يتطلب من الإدارة أن تقوم بوضع أحكام وتقديرات وافتراضات تؤثر على تطبيق السياسات المحاسبية والمبالغ المعلنة للأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات، ترتكز هذه التقديرات والافتراضات المرتبطة بها على الخبرة السابقة والعديد من العوامل الأخرى التي يُعتقد أنها معقولة في ظل الظروف الراهنة، والتي تشكل نتائجها أساسا لوضع الاحكام المتعلقة بالقيمة الدفترية للأصول والخصوم التي لا تتضح بسهولة من مصادره، قد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات.

تتم مراجعة التقديرات والافتراضات المرتبطة بها بصورة مستمرة، يتم الاعتراف بالتعديلات على التقديرات المحاسبية بأثر مستقبلي.

٣-١ استخدام الاحكام والتقديرات(تتمة)

فيما يلي معلومات حول الافتراضات والتقديرات التي لها تأثير جوهري على المبالغ المدرجة في القوائم المالية:

الإستمرارية

اجرت إدارة الجمعية تقييماً لقدرة الجمعية على الإستمرار وفقاً لمبدأ الإستمرارية، ولديها قناعة أن لدى الجمعية الموارد الكافية لإستمرار اعمالها في المستقبل القريب. إضافة إلى ذلك، فإن الإدارة ليس لديها أي شكوك جوهرية حول قدرة الجمعية على الإستمرارية. لذلك فأنه لايزال يتم إعداد القوائم المالية على أساس مبدأ الإستمرارية.

تقدير الأعمار الإنتاجية للممتلكات والمعدات والأصول غير الملموسة

تقوم الإدارة بتقدير الأعمار الإنتاجية للممتلكات والآلات والمعدات والأصول غير الملموسة لغرض احتساب الإستهلاك والإطفاء على أساس القسط الثابت على مدى الأعمار الإنتاجية المقدرة لها ويتم تحديد هذه التقديرات بعد الأخذ في الإعتبار الإستخدام المتوقع للأصول والتقادم والتلف وتقوم الإدارة بمراجعة القيمة المتبقية والأعمار الإنتاجية سنوياً ويتم تعديل التغيرات في مصروف الإستهلاك في الفترات الحالية والمستقبلية- إن وجدت.

إنخفاض قيمة الأصول غير المالية

تنخفض قيمة الأصول غير المالي عندما تتجاوز القيمة الدفترية للأصل أو الوحدة المنتجة للنقد القيمة القابلة للإسترداد لذلك الأصل أو تلك الوحدة المنتجة للنقد والتي تمثل القيمة العادلة للأصل ناقصاً تكاليف البيع أو قيمته الإستخدامية أيهما أكبر، تقدر القيمة العادلة للأصل من خلال عمليات البيع التي تتم على أساس تجاري بحت لأصول متطابقة أو أسعار سوق لأصول مماثلة يمكن ملاحظتها ناقصاً التكاليف الإضافية لبيع الأصل، أما القيمة الإستخدامية تحسب بناء على القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة للأصل خلال السنوات الخمس المقبلة ولا تشمل تلك التدفقات النقدية المتوقعة أنشطة إعادة الهيكلة التي تكون الجمعية غير ملتزمة للإسترداد هي الأكثر حساسية لمعدل الخصم المستخدم لحساب التدفقات النقدية وكذلك التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة ومعدل النمو المستخدم لأغراض التقدير للقيمة محل الإستخدام.

٣-٢ النقد وما في حكمه

يشتمل على النقد في الصندوق ولدى البنوك والودائع قصيرة الأجل التي تستحق خلال ثلاثة أشهر أو أقل وتخضع لمخاطر غير جوهرية بشأن التغيرات في القيمة.

٣-٣ تصنيف الأصول والخصوم من " متداولة " إلى " غير متداولة "

تقوم الجمعية بإظهار الأصول والخصوم في قائمة المركز المالي على أساس متداول / غير متداول.

تعتبر الأصول متداولة وذلك:

أ- عندما يتوقع تحققها أو ينوي بيعها أو إستنفاذها خلال دورة العمليات العادية.

ب- في حالة اقتناؤها بشكل أساسي لأغراض المتاجرة.

ت- عندما يتوقع تحققها خلال اثني عشر شهراً بعد السنة المالية.

ث- عندما تكون نقدية وشبة نقدية ما لم تكن هناك قيود على استبدالها أو استخدامها لسداد أية خصوم لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد السنة المالية. تصنف كافة الأصول الأخرى ك"غير متداولة"

٣-٣ تصنيف الأصول والخصوم من " متداولة " إلى " غير متداولة "(تتمة)

تعتبر كافة الخصوم متداولة وذلك:

أ- عندما يتوقع سدادها خلال دورة العمليات العادية.

ب- في حال اقتناؤها بشكل أساسي لأغراض المتاجرة.

ت- عندما تستحق السداد خلال اثني عشراً بعد السنة المالية.

ث- عند عدم وجود حق غير مشروط لتأجيل سداد الخصوم لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد السنة المالية. تصنف كافة الخصوم الأخرى ك " غير متداولة " .

٣-٤ الذمم المدينة

يتم إثبات الذمم المدينة بسعر المعاملة. تتم جميع المعاملات على أساس شروط الائتمان العادية. في نهاية كل فترة تقرير يتم مراجعة القيم الدفترية للمدينيين التجاريين لتحديد ما إذا كان هناك أي دليل موضوعي على ان المبالغ غير قابلة للإسترداد، وفي تلك الحالة يتم تجنيب مخصص ديون مشكوك فيها بناءاً على أفضل تقديرات للجمعية.

٣-٥ الممتلكات والآلات والمعدات

تظهر الممتلكات والمعدات بالتكلفة بعد خصم الإستهلاكات المتراكمة وأية خسائر انخفاض في قيمتها(إن وجدت)تعتبر مصاريف الإصلاح والصيانة مصاريف إيرادية اما مصاريف التحسينات فتعتبر مصاريف رأسمالية لا يتم احتساب إهلاك للأراضي، ويجري احتساب الإستهلاكات عليها على أساس عمرها الإنتاجي المقدر وذلك بإستعمال طريقة القسط الثابت بإستخدام نسب الإستهلاك السنوية التالية:

البيان	النسبة
الأثاث والمفروشات	١٠٪

تتم رسملة التجديدات والتحسينات الرئيسية إذا كانت تزيد من الإنتاجية أو العمر التشغيلي للأصول كما تتم رسملة التكاليف المباشرة. أما الإصلاحات والتحسينات غير الرئيسية فيتم تحميلها كمصاريف عند حدوثها. كما يتم إثبات الربح أو الخسارة الناتجة عن إستبعاد الممتلكات والمعدات والتي تمثل الفرق بين المتحصلات من البيع وصافي القيمة الدفترية لهذه الأصول بتاريخ البيع في قائمة الأنشطة.

٣-٦ الدائنون التجاريون

يتم إثبات الخصوم المالية مبدئيًا بسعر المعاملة (بما في ذلك تكاليف المعاملة). الذمم التجارية الدائنة هي التزامات على أساس الشروط الائتمان العادية. تقاس خصوم المحتسبة المطفأة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية.

٣-٧ الأصول المقيدة وغير المقيدة وأصول الأوقاف

تعد **الأصول المقيدة** جزء من أصول الجمعية وتخضع لقيود، وتلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام الأصول لأغراض محددة (قيود الاستخدام) أو بتوقيت هذا الاستخدام (قيود الوقت) أو قيود مرتبطة بالاستخدام والوقت معا. وقد تكون الأصول المقيدة أصولا متداولة أو استثمارات وأصولا مالية أو أصول ثابتة أو أصول غير ملموسة.

تعد **الأصول غير المقيدة** جزء من أصول الجمعية ولا تخضع لقيود، وهي تقع تحت السيطرة الكاملة لإدارة الجمعية. وقد تكون الأصول غير مقيدة أصولا متداولة او استثمارات واصولا مالية او أصول ثابته او أصول غير ملموسة.

تعد **أصول الأوقاف** جزء من أصول الجمعية، تخضع لقيود دائمة من جانب المتبرع، وتلك القيود قد تكون مرتبطة باستخدام تلك الأصول لأغراض محددة، مع المحافظة عليها واستثمارها لتوفير مصدر دائم للدخل.

٣-٨ الاعتراف بالإيراد

تتمثل موارد الجمعية في رسوم العضوية وعوائد نشاطات الجمعية والصدقات والهبات والتبرعات التي تتلقاها الجمعية من المتبرعين والعوائد الاستثمارية من أموال الجمعية ومايقرر لها من منح حكومية ومايخصص لها من إعانات لدعم البرامج.

وتتبع الجمعية أساس الإستحقاق في الإعتراف بالإيراد عندما يتوافر ثلاثة شروط :

أ- أن تتمتع الجمعية بسلطة إدارة التبرع أو التصرف فيه بأي شكل من اشكال التصرف بما يسمح لها تحديد كيفية استخدامه في المستقبل.

ب- أن تتوقع الجمعية الحصول على التبرع بدرجة معقولة من الثقة.

ت- أن يكون التبرع قابلاً للقياس بدرجة معقولة من الموضوعية.

الإيرادات الأخرى

يتم إدراج الإيرادات الأخرى التي تعتبر عرضية لنموذج نشاط الجمعية كإيرادات حال تحقيقها أو تكبدها. تدرج الإيرادات من ودائع مرابحة لأجل لدى البنوك على اساس العائد الفعلي (إن وجدت)، يتم إثبات إيرادات التبرعات عند تحصيلها.

٣-٩ التبرعات العينية

يتم الإعتراف بالتبرعات العينية بما تتلقاها الجمعية من أصول، ويتم الإحتفاظ بها على أنها مخزون بغرض إعادة بيعها، أو توزيعها على أنها إيرادات في قائمة الأنشطة. وعند إعادة بيعها أو توزيعها، يتم إدراجها على أنها تكلفة بضاعة مباعة أو على أنها مصروفات تحت التبويب الملائم في قائمة الأنشطة بطريقة تعكس الغرض من توزيعها.

يجب الإعتراف بما يُلتقى من أصول بغرض الاستخدام (مثل مبنى بغرض استخدامه كمقر للمنشأة) على إنه إيراد تبرعات في قائمة الأنشطة، وضمن مجموعات الأصول المناسبة في قائمة المركز المالي.

٣-١٠ المصروفات

يتم تصنيف المصروفات على أساس وظيفي وتتبع الجمعية أساس الإستحقاق في اثبات المصروفات وتتنوع المصروفات في الجمعية ويمكن توزيعها على مجموعات رئيسية:

أ- مصاريف إدارية، وهي المصروفات التي تصرف لتشغيل الجمعية.

ب- مصاريف البرامج والأنشطة، وهي مصروفات التي تتكبدها الجمعية لإدارة أنشطتها.

ت- مصاريف وعوائد الأوقاف، وهي المصروفات الخاصة بالأوقاف للوصول إلى صافي العوائد التي ينبغي توزيعها على المستفيدين من الوقف.

ث- مصاريف الاستثمار، وهي المصروفات الإدارية ذات الصلة بالأقسام وبالوحدات المتعلقة بالاستثمار.

ج- مصاريف الحوكمة، وهي المصروفات الإدارية التي تصرف على مجلس الإدارة.

ح- مصاريف جمع التبرعات، وهي المصروفات الإدارية التي تصرف لتنمية الموارد المالية للجميعة وأقسام التسويق.

٣-١١ تحويل العملات الأجنبية

يتم تحويل المعاملات بالعملة الأجنبية إلى الريال السعودي بأسعار التحويل السائدة عند إجراء المعاملة. ويتم تحويل الأصول والخصوم المالية بالعملات الأجنبية كما في تاريخ قائمة المركز المالي إلى الريال السعودي بالأسعار السائدة في ذلك التاريخ. إن المكاسب والخسائر الناتجة عن التسديدات أو تحويل العملات الأجنبية يتم أدراجها ضمن قائمة الأنشطة.

١٢-٣ عقود الايجار

يتم تصنيف عقود الإيجار على إنه عقد إيجار تمويلي إذا كان يحول جميع المخاطر والمنافع المتعلقة بالملكية، ويتم تصنيف عقود الإيجار على إنه عقد إيجار تشغيلي اذا كان لا يحول ما يقارب جميع المخاطر والمنافع الاقتصادية بالملكية. يعتمد تحديد ما إذا كان عقد إيجار تمويلي أو عقد إيجار تشغيلي على مضمون المعاملة وليس على شكل العقد.

١٣-٣ المقاصة

يتم إجراء مقاصة بين مبالغ الموجودات والمطلوبات المالية ويدرج المبلغ الصافي في قائمة المركز المالي فقط عند وجود حق نظامي ملزم إجراء مقاصة لتلك المبالغ المدرجة وكذلك عندما يكون لدى الجمعية نية لتسويتها على أساس الصافي أو بيع الموجودات لتسديد المطلوبات في آن واحد.

(٤) النقد ومافي حكمه

	٣١ ديسمبر ٢٠٢١م
بنك الإنماء	١٢,٥٢٥
بنك البلاد	٤,٤١٤
بنك الراجحي	١٠,٧٢٥
	٢٧,٦٦٤

(٥) أرصدة مدينة أخرى

	٣١ ديسمبر ٢٠٢١م
إيجار مقدم	٢٠,٥٠٠
عهد موظفين	٦,٥٩٣
ضريبة القيمة المضافة	٢,٥٢٠
	٢٩,٦١٣

(٦) الممتلكات والآلات والمعدات - بالصافي

	اثاث ومفروشات	الإجمالي
التكلفة		
الإضافات	١٠,٢٧٤	١٠,٢٧٤
الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م	١٠,٢٧٤	١٠,٢٧٤
مجمع الاهلاك		
إهلاك السنة	-	-
الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م	-	-
القيمة الدفترية		
الرصيد كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م	١٠,٢٧٤	١٠,٢٧٤

(٧) أرصدة دائنة أخرى

	٣١ ديسمبر ٢٠٢١م
مكتب قطاف للإستشارات	٣,٤٥٠
	٣,٤٥٠

(٨) صافي الأصول المقيدة

	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م
تبرعات مؤسسة عبدالله الضحيان – تشغيل الجميعه	١٤,٥٠٠
تبرعات عبدالله الراجحي - مشروع التأهيل القضائي	٩,٦٥٥
	٢٤,١٥٥

(٩) التبرعات النقدية المقيدة

	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م
مؤسسة عبدالله الضحيان – تشغيل الجميعه	٣٥,٠٠٠
مؤسسة عبدالله الراجحي – مشروع التأهيل القضائي	١٧,١٥٥
	٥٢,١٥٥

(١٠) مصروفات الأنشطة

	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م
خدمات تدريب- مشروع التأهيل القضائي	٧,٥٠٠
	٧,٥٠٠

(١١) مصروفات إدارية وعمومية

	٣١ ديسمبر ٢٠٢١ م
الرواتب والأجور	١١٥,٧٦٥
أتعاب مهنية	١٧,٣٧٥
رسوم جوازات	١٠,٢١٧
أخرى	٧,٨٣٥
مستلزمات مكتبية ومطبوعات	٢,٩٧٥
نقل ومواصلات	٢,٦٦٩
رسوم واشتراكات	١,٩٧٧
دعاية و إعلان	١,٦٠٥
ضيافة	٨١٥
	١٦١,٢٣٣

(١٢) إدارة المخاطر:

تتعرض أنشطة الجمعية لمخاطر مالية مختلفة تتضمن أثار التغيرات في مخاطر السوق وتقوم إدارة الجمعية بوضع السياسات الخاصة بإدارة هذه المخاطر ومنها:

- **مخاطر الائتمان**

تمثل مخاطر الائتمان عدم مقدرة طرف ما على الوفاء بالتزاماته مما يؤدي إلى تكبد الطرف الآخر لخسارة مالية. ليس لدى الجمعية تركيز جوهري لمخاطر الائتمان، كما يتم إيداع النقد لدى بنوك محلية ذات تصنيف ائتماني مرتفع.

- **مخاطر السيولة**

تمثل الصعوبات التي تواجهها الجمعية في توفير الأموال للوفاء بالتعهدات المتعلقة بالأدوات المالية، تنتج مخاطر السيولة عن عدم المقدرة على بيع أصل مالي ما بسرعة وبمبلغ يعادل قيمته العادلة، تقوم الجمعية بإدارة مخاطر السيولة وذلك بالتأكد من توفر الدعم المالي.

- **مخاطر المعاملات**

تمثل مخاطر العملات المخاطر الناتجة عن تذبذب قيمة الأدوات المالية بسبب التغيرات في أسعار الصرف الأجنبي، لا تتعرض الجمعية للتقلبات في أسعار الصرف الأجنبي خلال دورة أعمالها العادية لعدم قيامها بأية معاملات بعملات عدا الريال السعودي خلال السنة.

(١٣) الأحداث اللاحقة:

في رأي الإدارة لم يكن هناك احداث لاحقة بعد ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م وحتى تاريخ اعتماد القوائم المالية والتي قد يكون لها تأثير جوهري على القوائم المالية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م.

(١٤) اعتماد القوائم المالية:

تم اعتماد القوائم المالية للجمعية عن السنة المنتهية في ٣١ديسمبر ٢٠٢١م من قبل إدارة الجمعية بتاريخ ١٤ شوال ١٤٤٣هـ الموافق ١٥ مايو ٢٠٢٢م.